



نظام صندوق التكافل الاجتماعي لمنتسبي القوة لسنة ٢٠١٦

القائد العام لشرطة دبي

إيماناً بقوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" وتأكيداً لأهمية تنمية روح التعاون والتكافل بين أفراد القوة، بحيث يشعر كل فرد في القوة إلى جانب الحقوق التي له بأن عليه واجبات نحو الآخرين وخاصة للذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة، وذلك بتقديم الرعاية الاجتماعية لمنتسبي القوة وأسره من عسكريين ومدنيين سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين، تم إنشاء صندوق التكافل الاجتماعي في شرطة دبي في عام ١٩٨٩.

- وبعد الاطلاع على قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢م بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي.
- وقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م
- وقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م بتعديل أحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته
- وعلى نظام صندوق التكافل الاجتماعي لسنة ١٩٨٩



تقرر إصدار النظام التالي:

المادة (١) التسمية

يسمي هذا النظام " نظام صندوق التكافل الاجتماعي لمنتسبي القوة لسنة ٢٠١٢ " في قوة شرطة دبي.

المادة (٢) التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

القوة: قوة شرطة دبي.

القائد العام : القائد العام لشرطة دبي .

الصندوق: صندوق التكافل الاجتماعي.

النظام: نظام صندوق التكافل الاجتماعي.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

الأعضاء : أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

المنتسب: كل موظف يعمل في القوة ويشغل إحدى الرتب العسكرية أو المدنية ويطبق على المواطنين وغير المواطنين ويشمل الذكر والأنثى.

المساعدة المالية: هي المساعدة المادية التي تمنح لمنتسب القوة في الحالات المنصوص عليها في النظام ووفقا لما يقرره مجلس إدارة الصندوق.

قيمة الاشتراك: المبلغ المستقطع من راتب المنتسب بشكل شهري كاشتراك في الصندوق.



المادة (٣) نطاق تطبيق النظام

تسري أحكام هذا النظام على جميع منتسبي القوة.

المادة (٤) أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:

- ١- تأكيد روح المشاركة الجادة والفعالة لمنتسبي القوة.
- ٢- تحقيق مبدأ التعاون والتعاقد بين منتسبي القوة وذلك بتأمين الحصول على المساعدات المالية لمواجهة الظروف الطارئة التي تواجههم وأسرههم ووفقاً للأسس والقواعد الواردة في هذا النظام.

المادة (٥) تشكيل مجلس إدارة الصندوق

يشكل مجلس الإدارة على النحو التالي:

- ١- القائد العام لشرطة دبي – رئيساً.
- ٢- مساعد القائد العام لشؤون لإسعاد المجتمع والتجهيزات – نائباً للرئيس.
- ٣- مساعد القائد العام لشؤون الإدارة – عضواً
- ٤ – مدير الإدارة العامة لحقوق الإنسان بشرطة دبي – عضواً
- ٥ - مدير الإدارة العامة للمالية – عضواً وأميناً للصندوق.
- ٦- مدير إدارة سجن النساء – عضواً.
- ٧- مدير إدارة حماية الحقوق والحريات – أمين سر المجلس .



المادة (٦) صلاحيات مجلس إدارة الصندوق

- ١- يجوز لمجلس الإدارة استثمار أموال الصندوق في الاستثمارات التجارية بكافة أنواعها.
- ٢- يتولى المجلس إصدار اللوائح التنفيذية المنظمة للشؤون المالية والإدارية للصندوق.
- ٣- يختص المجلس بتحديد المبلغ الذي يصرف للمستفيدين وفقاً لأحكام الصندوق.
- ٤- الموافقة على التبرعات المقدمة من الأفراد أو المؤسسات لحساب الصندوق.

المادة (٧) نظام عمل مجلس الإدارة

- ١ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في عملية التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- ٢- يكتمل النصاب القانوني للاجتماع بحضور غالبية أعضاء المجلس على أن يكون الرئيس من بينهم.
- ٣ - يجوز للرئيس تفويض نائبه لترأس اجتماع مجلس الإدارة.



المادة (٨) العضوية في الصندوق وأحكامها

- ١- تقتصر العضوية في الصندوق على منتسبي القوة وهي إلزامية بالنسبة لهم.
- ٢- يتم استقطاع مبلغ معين من جميع منتسبي القوة ودون استثناء على سبيل اشتراكات في الصندوق ويحدد المبلغ المستقطع من قبل القوة وفقاً للرتبة والدرجة الوظيفية لمنتسبي القوة وبواقع ٠.٥% من الراتب الأساسي للمنتسب.
- ٣- تنتهي العضوية في الصندوق بإنهاء خدمة المنتسب من القوة لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة رقم ١٨٠ من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي، والمادة رقم ٢٠٩ من قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٩) الحالات التي تقدم لها مساعدة مالية من الصندوق

- ١- العلاج في الخارج: يجوز تقديم مساعدة مالية للمنتسب وبحد أقصى (١٠٠٠٠٠٠) درهم للعلاج خارج الدولة ووفقاً للشروط الآتية:
 - أ- تقديم تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية التابعة للقوة يفيد بعدم توفر العلاج داخل الدولة.
 - ب- عدم حصول العضو على دعم أو مساعدة مالية من أي جهة حكومية أخرى لنفس الغاية.
 - ج - تقدم المساعدة المالية لعلاج المنتسب نفسه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو زوجه الآخر.
- ٢- الكوارث الطبيعية والحوادث الجسيمة: يجوز تقديم مساعدة مالية للمنتسب وبحد أقصى (٥٠٠٠٠٠) درهم في حالة تعرضه للكوارث الطبيعية والحوادث الجسيمة ويقصد بالكوارث الطبيعية والحوادث الجسيمة بموجب هذا النظام ما يلي:



أ- القوة القاهرة (الفيضانات والزلازل وغير ذلك من الأمور التي تندرج تحت مفهوم القوة القاهرة).
ب- الحرائق وما ينتج عنها من أضرار.

٣- الحالات الإنسانية الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة وبحد أقصى (٥٠٠٠٠) درهم.
٤- يجوز تجاوز الحد الأقصى من المساعدة المالية المشار إليه في الفقرات الثلاثة السابقة من هذه المادة وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

المادة (١٠) رد قيمة الاشتراك للمنتسب

١- يتم رد قيمة الاشتراك بالصندوق للمنتسب الذي تنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب المشار إليها في فقرة رقم (٣) من المادة رقم (٨) - فيما عدا الإحالة إلى التقاعد.
٢- يتم الصرف مباشرة من قسم إنهاء الخدمة - الإدارة العامة للموارد البشرية.
٣. في حالة وفاة المنتسب، تأول قيمة الاشتراك إلى الورثة وفقا لقواعد الميراث.

المادة (١١) إجراءات الحصول على المساعدة

يجب على منتسب القوة عند طلب المساعدة من الصندوق القيام بالآتي:

١- تعبئة الطلب الخاص بالمساعدة من قبل المنتسب بنفسه أو من ينوب عنه قانونا وتسليمه لأمين السر العام للمجلس.
٢- إرفاق المستندات المطلوبة (التقارير الطبية، بيانات الأضرار وقيمتها التقديرية، تقرير من الجهات الرسمية بما يفيد حدوث الواقعة).

المادة (١٢) موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق من المصادر الآتية:

- ١- الاشتراكات الشهرية من منتسبي القوة.
- ٢- التبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة.
- ٣- حصيلة استثمارات وإيرادات أموال الصندوق.

المادة (١٣) النشر والسريان

ينشر هذا النظام في أوامر القوة الأسبوعية، ويعمل به من تاريخ نشره.

اللواء/ عبدالله خليفة المري
القائد العام لشرطة دبي
رئيس مجلس إدارة صندوق التكافل الاجتماعي